تكرار العمرة وما يتعلق به من أحكام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. طاهر صبحي طه الشيخ

الأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بالقريات – جامعة الجوف

المملكة العربية السعودية

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

جمهورية مصر العربية

موجز عن البحث

للعمرة ثواب عظيم، والرحلة لآدائها– خاصة بالنسبة لغير المقيمين بالمملكة العربية السعودية– لابد أن يتوافر لها مقومات السفر من الإجراءات الرسمية، والاستعدادات المادية، ثم تكبد صعاب السفر، فإذا مَنَّ الله بها على المسلم فإنه يسعى جاهدا إلى الإكثار من فعل أنواع الخير، وقد يقوم بتكرار العمرة مرة بعد مرة، مستكثرا من الخير، أو ناويا بها النيابة عن قريب له قد توفي، وهذا الأمر دار خلاف فيه بين أهل العلم قديما وحديثا، الراجح– حسب ما تم التوصل إليه في البحث– هو جواز تكرار العمرة بلا تقييد بوقت محدد بين العمرتين، ويكون الإحرام بالعمرة المكررة من أي جهات الحل ولا يشترط التنعيم، وكلما تباعد كان أفضل، وإذا أحرم من أحد المواقيت كأن أفضل وأجود، أما بالنسبة للمفاضلة بين تكرار العمرة والطواف فالراجح أن كلاهما فيه فضل وأجر كبير، وينبغي على الإنسان أن يختار ما هو أصلح لقلبه، وأنفع في وقته، فقد يصير العمل الفاضل مفضولاً في بعض الأحيان .

الكلمات المفتاحية: العمرة ، تكرار ، التنعيم ، الطواف ، الإحرام.

Repetition Of Umrah And Related Provisions
(Comparative Jurisprudence Study)

Taher Sobhey Taha Elshikh
Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law Tanta, Al-Azhar University
Email: taherelshikh.el20@azhar.edu.eg

Abstract:

The performance of 'Umrah has a great reward and undertaking it- for non-residents of the Kingdom of Saudi Arabia- must have its perquisites, including the official procedures of travel, financial preparations, and most importantly the ability to forebear the hardships of travel. Once a Muslim is luxurious and well-to-do, he/she seeks to multiply his good deeds. He/she may intend to repeat the performance of 'Umrah as an act of good deeds or perform it on behalf of a deceased relative. However, the repetition of 'Umrah is one of the controversial issues among the modernist and traditionalist Muslim scholars. The findings of this paper conclude that the most preponderant view is that the repetition of 'Umrah is permissible without abiding by a certain time between the first 'Umrah and the second one. As such, entering the state of Ihram for repetitive Umrah may be done from any satiation of Ihram, not just the mosque of Tan'eem. However, entering the state of Ihram from a distant place or from one of the stations of Ihram would be much favorable and preferable. As for making choice between the repetition of Umrah or tawaf (circumambulation of the Ka'ba), the most preponderant view is that both acts are worthy of reward. However, a Muslim must choose what is best for his heart and useful to his time. This is because a good act of worship may become a better act in certain times.

May Allah's Peace and Blessings be Upon Prophet Muhammad, his household, his companions, and those who follow him until he Day of Judgment!

Keywords: 'Umrah, Repetition, Tan'eem, circumambulation of the Ka'ba, Juristic Rulings

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل:﴿ **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾[1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ..... وبعدُ

فقد جعل الله – سبحانه وتعالى – البيت الحرام مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا، وأفئدةُ المسلمين في كل مكان تهوى جواره، وتتكبد صعاب السفر إليه من كل فج عميق، للتمتع بالنسك فرضا أو تطوعا، ملبين نداء الله تعالى، آملين في الآجر العظيم الذي أعده الله – عزوجل – للحج المبرور والعمرة المتقبلة، ففيهما زيادة العمر والرزق، ونفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، وهما جهاد بلا قتال.

ولما كانت الرحلة إلى بيت الله الحرام ليست سهلة ميسورة لكل أحد في كل وقت – لا سيما للمقيمين خارج حدود المملكة العربية السعودية – فلابد من توفر مقومات السفر ومتطلباته من الإجراءات والموافقات الرسمية، والاستعدادات المادية والنفقات المالية، مع ضيق ذات اليد عند البعض المتزامن مع حب شديد لزيارة الكعبة والتمتع بآداء النسك، مما يجعل تحقق هذا الرحلة عند البعض بمثابة تحقق حلم رغبه لسنوات عديدة، وربما غلب على ظنه أنه قد لا يوفق للعودة إلى البيت الحرام مرة أخرى، فيسعى جاهدا إلى اقتناص الفرصة، محاولا الاستفادة من مدة مقامة بمكة بجوار البيت الحرام، فيكثر من الطواف والدعاء والاعتكاف والتطوع بالنوافل وقراءة القرآن وما استطاع من وجوه البر والخير، وقد يقوم بتكرار العمرة مرة بعد مرة، مستكثرا من فعل الخير، آملا في

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٩٧.

تحصيل ثواب المتابعة بين العمرات، أو ناويا بها النيابة عن قريب له قد توفي كأحد والديه أو إخوته أو زوجه أو غيرهم، وهذا الأمر(تكرار العمرات والموالاة بينها على وجه الاستكثار) لم تكن كلمة الفقهاء فيه واحدة، فمنهم من قطع بجوازه بل واستحبابه في أي وقت، ومنهم من قال بكراهته مع انعقاده وصحته، وعده البعض من البدع المستحدثة، ومن هنا كان اختيار هذا الموضوع:

(تكرار العمرة وما يتعلق به من أحكام " دراسة فقهية مقارنة ").

أسباب اختيار الموضوع:

الوقوف على القول الراجح في هذه المسألة المهمة، التي تباينت فيها الأقوال، مع حرص كثير من المعتمرين على القيام بها وتكرارها على مر عقود متطاولة، رغبة في الثواب وأملا في الأجر، فأحببت المشاركة في هذا الأمر بهذا البحث، متتبعا الأقوال والأدلة والمناقشات للوقوف على أقرب هذه الأقوال للأدلة الصحيحة.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى الوصول- بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات- إلى ترجيح ما هو أقرب للأدلة الصحيحة من الأقوال الواردة في هذه المسألة، وبيان ضعف الأقوال الضعيفة، لا سيما وهذه المسألة متكررة بين المعتمرين، حتى يتضح الحكم فيها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها والمقارنة بينها وصولا إلى ترجيح أقرب هذه الأقوال إلى الأدلة الصحيحة، مع عدم تعارضه مع مقاصد الشريعة.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسيين، وخاتمة.

أما المقدمة:

فقد اشتملت على: التعريف بالموضوع، وسبب اختياري له، وهدف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي:

ويشتمل على: التعريف بالعمرة، وحكمها، ووقتها، وفضلها، والحث على تكرارها.

المبحث الأول: حكم تكرار العمرة في العام الواحد.

المبحث الثاني: حكم الموالاة بين العُمُرَات ، وما يتعلق بذلك من أحكام.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المدة المعتبرة لتكرار العمرة بلا كراهة في أقل من عام.

المطلب الثاني: الميقات المكاني للإحرام بالعمرة المكررة.

المطلب الثالث: المفاضلة بين تكرار العمرة والطواف.

وأما الخاتمة : فقد ضمنتها أهم نتائج البحث والتوصيات .

وبعد: فهذا ما قصدت دراسته وبحثه، راجيا بذلك خدمة ديننا العظيم، والنفع لكل المسلمين، وحسبي أني بذلت جهدي ما استطعت، وأعملت ذهني على قدر وسعي، فما كان في هذا العمل من صواب فهو من الله وحده، ومَنِّه، وفضله، وكرمه، وتوفيقه، وإحسانه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أني بشر أخطئ وأصيب، وأسأل الله أن يوفقني للصواب، وأن يلهمني رشدي، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، ويتقبله مني، إنه جواد كريم، ومنه سبحانه يستمد العون، ويلتمس الغفران.

المبحث التمهيدي
التعريف بالعمرة، وحكمها، ووقتها، وفضلها، والحث على تكرارها

أولاً: تعريف العمرة:

العُمرة في اللغة: اسم من الاعتمار، وهي في اللغةً تأتي على عدة معان، منها: الزيارة، والقصد إلى مكان عامر، وطاعة الله عز وجل، والعمرة في الحج، والجمع: العُمَر. والمعتمر: الزائر، والقاصد للشيء، ومن يؤدي العمرة[1].

والعمرة في الاصطلاح: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص، وتسمَّى بالحج الأصغر[2].

ثانيًا: حكم العمرة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة الأولى للمكلف، وذلك على ثلاثة أقوال:[3]

القول الأول: إنها سنة مؤكدة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في القول المعتمد، والمالكية في المشهور، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والزيدية، وبه قال: ابن مسعود،

---

(١) ينظر: كتاب العين للفراهيدي ٢ / ١٣٧، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٢٩٧، مختار الصحاح للرازي ص ٢١٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/ ٤٢، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٣٣، المطلع على ألفاظ المقنع لأبي الفضل البعلي ص ١٩٧، لسان العرب لابن منظور٤/ ٦٠٤، تاج العروس للزبيدي ١٣/ ١٣٠، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب ص ٢٦٢، معجم متن اللغة لأحمد رضا ٤/ ٢٠٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٣٠، لوامع الدرر شرح مختصر خليل للشنقيطي ٤/ ٢٨٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي٤/ ٤ ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ٢/ ٦١، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٨ .

(٣) سأكتفي في هذه المسألة بذكر الأقول فقط دون التوسع بذكر الأدلة والمناقشات؛ لأن هذه المسألة – حكم العمرة في المرة الأولى لا تختص بصلب مسألة البحث، وإنما جوهر البحث يتعلق بتكرار العمرة، وهذا لا علاقة له بحكم العمرة للمرة الأولى.

والشعبي، والنخعي[١].

القول الثاني: إنها واجبة، وهذا قول للحنفية، وقول للمالكية، والقول المشهور عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية، وبه قال: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، والثوري، وإسحاق[٢].

القول الثالث: إنها فرض كفاية، وهذا قول لبعض الحنفية[٣].

والاختلاف على هذه الأقوال في حكم العمرة في المرة الأولى لا يتعلق بمسألة البحث؛ لأن البحث يدور حول حكم تكرار العمرة، وهذا لا يكون إلا بعد العمرة الأولى.

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٤/ ١٦٩٢، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/ ١٧٨، الدر المختار للحصكفي ص ١٥٧، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ١٦١، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ١/ ٢٢١، الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٧٣، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون المالكي ٢/ ٤٩٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للطرابلسي ٢/ ٤٦٦، الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٣٤، بحر المذهب للروياني ٣/ ٣٨٤، المغني لابن قدامة ٣/ ٢١٨، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/ ٨٩، شرح الأزهار لابن مفتاح٣/ ٧٤٤.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٩٢، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٢٦، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ١٦١، الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي ٤ / ٣٨٧، لوامع الدرر للشنقيطي ٤/ ٢٨١، الأم للشافعي ٢/ ١٤٤، بحر المذهب للروياني ٣/ ٣٨٤، المجموع للنووي ٧/ ٧، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ٣٧٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٢١٨، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣/ ٨٠، والمحلى لابن حزم ٥/ ٣، المبسوط في فقه الإمامية ١/ ٢٩٨، والإيضاح للشماخي ٢/ ٢٢٧، القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ص ٦٠٢ وما بعدها.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/ ٨٣، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني ص ٢٩٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/ ٢٦٥.

علما بأن تكرار العمرة إذا كان في عام آخر غير العام الذي تمت فيه العمرة السابقة فهو مستحب، وهذا محل اتفاق بين الجميع[1]، أما إذا كان تكرار العمرة في نفس العام فهذا محل اختلاف الفقهاء، وهو محل الدراسة في هذا البحث .

ثالثًا: وقت العمرة:

يرى الحنفية أن جميع السنة وقت للعمرة إلا خمسة أيام تكره فيها العمرة لغير القارن، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، ولو أداها في هذه الأيام تكون صحيحة[2]، وجعل الزيدية والإباضية كراهة العمرة في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن[3]، وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية فإنهم يرون أن جميع السنة وقت للعمرة، فيجوز الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة لغير الحاج[4]، وأما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي، فإذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق[5].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للطرابلسي ٢ / ٤٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٣، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٧، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١ / ١٥٧.

(٣) شرح الأزهار لابن مفتاح ٣/ ٧٤٤- ٧٤٥ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/ ٦.

(٤) الذخيرة للقرافي ٣ / ٣٧٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص٩٥، البيان للعمراني ٤/ ٦٣ ، الإيضاح للنووي ص ٣٨٤- ٣٨٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٧٥، كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٥٢٠.

(٥) الإيضاح للنووي ص ٣٨٤- ٣٨٥ .

رابعًا: فضل العمرة، والحث على تكراراها:

ورد في فضل العمرة والحث على تكرارها أحاديث كثيرة، منها:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[(١)] .

٢- عن ابن مسعود – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[(٢)] .

٣- عن عبدالله بن عامر عن أبيه قال: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِى الْعُمُرِ وَالرِّزْقِ، وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[(٣)].

٤- عن ابن عمر – رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم: ١٧٧٣، صحيح البخاري ٣/ ٢، ومسلم، كتاب الحج ، باب: في فضل الحج والعمرة ، حديث رقم: ١٣٤٩، صحيح مسلم ٢/ ٩٨٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-، رقم: ٣٦٦٩، ٣/ ٥٣٧، والنسائي، كتاب: المناسك ، باب: فضل العمرة ، حديث رقم: ٣٥٩٧ (السنن الكبرى للنسائي ٤ / ٩)، والترمذي، في أبواب الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم: ٨١٠، وقال: حديث حسن صحيح غريب.(سنن الترمذي ٣/ ١٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، رقم ١٦٧، ١/ ٢٣٥ ، وابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب المناسك، باب: فضل الحج والعمرة، رقم: ٢٨٨٧، صحيح لغيره.(سنن ابن ماجة ٤/ ١٣٦).

إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»[1].

٥- عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً معي »[2].

٦- عن ابن عمر – رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « الْغَازِى في سَبيل الله، والحاجُّ إِلى بيتِ الله، والْمُعْتَمِر وَفْدُ الله عَزَّ وَجَلَّ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وسَأَلوه فَأَعْطَاهُمْ »[3].

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم:٦٤٣٠، ٦ / ٩، ورواه الترمذي، في كتاب الحج ، باب: ما جاء في عمرة رجب، رقم: ٩٣٧، قال :هذا حديث حسن صحيح غريب. (سنن الترمذي ٣/ ٢٦٦).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، رقم: ١٧٧٩، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين (المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٦٥٨، البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٧٤)، ونحو هذا الحديث في صحيح البخاري بلفظ :« فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي» كتب الحج، باب: حج النساء، رقم الحديث: ١٨٦٣، ٣/ ١٩.

(٣) رواه ابن ماجة، كتاب المناسك ، باب : فضل دعاء الحاج، سنن ابن ماجة ٤ / ١٤١، وابن حبان في صحيحه، كتاب: السير، باب: فضل الجهاد، رقم: ٤٦١٣، ١٠/ ٤٧٤، حديث صحيح (السراج المنير للسيوطي ٣٨٢).

المبحث الأول
حكم تكرار العمرة في العام الواحد

اختلف الفقهاء في حكم تكرار العمرة في العام الواحد، وكان هذا الاختلاف على قولين:

القول الأول: يكره تكرار العمرة في العام الواحد، ولو أحرم بعمرة ثانية في نفس العام انعقد إحرامه وصحت عمرته. وهذا المشهور عند المالكية، وهو مروي عن: الحسن البصري، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير[(١)].

وكراهة تكرار العمرة عند أصحاب هذا القول مقيدة بأمرين، هما:

١- أن يكون التكرار في عام هجري واحد، وأول العام هو شهر المحرم، فإن اعتمر آخر يوم من شهر ذي الحجة وأول يوم من شهر المحرم لم يكره[(٢)].

٢- عدم وجود أمر عارض يستلزم الإحرام بالعمرة الثانية، كما لو رجع إلى مكة قبل أشهر الحج، فإنه يحرم بعمرة لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه[(٣)].

القول الثاني: يستحب تكرار العمرة في العام الواحد، وهذا قول جمهور الفقهاء من

---

(١) المدونة للإمام مالك ١/ ٤٠٣، التلقين للقاضي عبد الوهاب ١/ ٨٠، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٠ / ١٩، الاستذكار لابن عبد البر ٤ / ١١٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين الطرابلسي ٢/ ٤٦٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٦٤، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/ ٤٠٥، والقرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ص ٦٠٨.

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي ص ٢٢٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٣٢٦ .

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم ١/ ٣٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٣٢٦ .

الحنفية، وبعض المالكية[1]، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، وهو مروي عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عباس، والسيدة عائشة ، والقاسم بن محمد، وعطاء، وسفيان الثوري، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن المسيب[2].

الأدلة والمناقشات والترجيح:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول على كراهة تكرار العمرة في العام الواحد:

استدل المالكية ومن وافقهم على قولهم بكراهة تكرار العمرة في العام الواحد، بالسنة، والآثار، والقياس:

أولا من السنة:

١ – عن أنس – رضي الله عنه – قال: " اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ،

(١) ممن خالف المشهور عند المالكية وقال بجواز تكرار العمرة في العام الواحد: مطرف، وابن الماجشون، وابن المواز، وابن حبيب.(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للطرابلسي ٢/ ٤٦٧).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٥، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٧– ٢٥٤، الاستذكار لابن عبد البر ٤ / ١١٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين الطرابلسي ٢/ ٤٦٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٦٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٠/ ١٠٨، مختصر المزني ص ١٥٩، الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٣١، المجموع للنووي ٧/ ١٤٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٨٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ٤٥٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٠، الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين ابن قدامة المقدسي ٩/ ٢٨٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٩/ ٢٨٤ ، المحلى لابن حزم ٥/ ٥٠، البحر الزخار لأحمد بن قاسم ٣/ ٣٨٦، نيل الأوطار للشوكاني٤/ ٣٣٦ ، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي١/ ٣٠٣، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم ١/ ٣٤١.

كُلَّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ "[1].

٢- روى مالك– رحمه الله:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلاَثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ"[2].

وجه الدلالة:

فقد دل ذلك على عدم تكرار النبي – صلى الله عليه وسلم – للعمرة في العام الواحد مع قدرته على ذلك، وأفعاله على الوجوب أو الندب، فقد اعتمر – صلى الله عليه وسلم – أربع عمرات في أربعة أعوام مختلفة[3]، فكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة، والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح،

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث رقم: ٤١٤٨ ، ٥/ ١٢٢، والإمام مسلم ، كتاب: الحج ، باب: بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، حديث رقم: ١٢٥٣ ، ٢/ ٩١٦.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب: المناسك، باب: العمرة في الحج وقبل الحج ،حديث رقم: ١١٠٣ ، ١/ ٤٣٦ . واختلاف عدد العمرات التي أداها النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديثين لأن أنسا – رضي الله عنه- أضاف إلى الثلاثة المذكورة عمرة قرنها بحجة.(المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢/ ٢٢٥ – مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٧٤).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ٢٠/ ١٩، فتح الباري لابن حجر ٣ / ٥٩٨، سبل السلام للصنعاني ١/ ٦٠٠.

والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذى الحجة[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- إن المندوب لم ينحصر في أفعاله– صلى الله عليه وسلم – فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد[2]، وقد كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يشتغل في العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين تكرار العمرة[3].

٢- إن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – العمرة في وقت معين لا يدل على عدم جواز فعلها في غيره، واختيار النبي – صلى الله عليه وسلم – لهذا الوقت لغاية معينة؛ فقد خص هذا الشهر باعتماره لمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرون العمرة في هذا الشهر من أفجر الفجور فكرر العمرة فيه هدما لهذه العقيدة وقضاء على عادتهم في الجاهلية[4]، وقد أعمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السيدة عائشة– رضي الله عنها– في شهر واحد من سنة واحدة مرتين[5].

٣- قال ابن حزم:" واحتج مَنْ كَرِه ذلك: بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٢٣٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٩٨، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٣٦، سبل السلام للصنعاني ١/ ٦٠٠.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٥/ ٣٢٩.

(٤) مسند الإمام الشافعي ١/ ٣٧٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٣٥، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٠٥، زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٩٠، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٧/ ٣٧٨.

(٥) مختصر المزني ٨/ ١٥٩، الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ٣١، المجموع للنووي ٧/ ١٥٠.

يعتمر في عام إلا مرة واحدة. قلنا: لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يكره ما حض على تركه وهو – عليه السلام – لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم؛ وقد صح أنه كان – عليه السلام – يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم. والعجب أنهم يستحبون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل؛ وقد صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصم قط – شهرا كاملا، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله – عليه السلام – هاهنا حجة في كراهة ما زاد ..... وجعلوا فعله – عليه السلام – في أنه لم يعتمر في العام إلا مرة مع حضه على العمرة والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جدا"[(١)].

ثانيا: من الآثار:

١ – إن عائشة– رضي الله عنها– كَانَتْ فِي آخِرِ أَمْرِهَا إِذَا حَجَّتْ بَقِيَتْ بِمَكَّةَ حَتَّى يُهِلَّ الْمُحْرِمُ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَتُهِلُّ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ فَكَانَ يَقَعُ حَجُّهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَعُمْرَتُهَا فِي عَامٍ آخَرَ.[(٢)]

٢ – إن ابن عمر – رضي الله عنهما– « كَانَ يَعْتَمِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةً، إِلَّا عَامَ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٥١ .

(٢) موطأ مالك، كتاب الحج ، باب: قطع التلبية، رقم: ٤٨، ١/ ٣٣٨، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ٢٠/ ١٩.

اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَفِي رَجَبٍ»[1]

٣- عن إبراهيم النخعي قال:«مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»[2].

٤- عن حفص بن غياث: «كَانَ الْحَسَنُ البصري لَا يَرَى الْعُمْرَةَ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ»،[3]

وأيضا عن الحسن: « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِي سنة »[4].

٥- عن ابن عون أن محمد بن سيرين: «كَانَ لَا يَرَى الْعُمْرَةَ إِلَّا فِي السَّنَةِ مَرَّةً»[5].

فهذه الآثار ومثلها دليل على كراهية تكرار العمرة في نفس عام العمرة الأولى، وأن من يفعل ذلك مخالف للسلف الصالح؛ فإنه لم ينقل تكرار العمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الصحابة والتابعين[6].

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب : في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، رقم : ١٢٧٢٨ ، ٣/ ١٢٩ .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب : في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، رقم : ١٢٧٣١ ، ٣/ ١٢٩ ، والاستذكار لابن عبدالبر ٤/ ١١٣، القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ص ٦٠٨.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب : في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، رقم: ١٢٧٣٣، ٣/ ١٢٩، القرى لقاصد أم القرى ص٦٠٨.

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر ٤/ ١١٣ .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب : في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، رقم: ١٢٧٢٩، ٣/ ١٢٩.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١٢.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١ – إن هذه الآثار لا حجة فيها؛ لمخالفتها لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم ، ومعارضتها لما نقل عن غيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم.

قال الإمام الشافعي:" ومن قال لا يعتمر إلا مرة في السنة خالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخالف فعل عائشة نفسها، وعلي، وابن عمر، وأنس – رضي الله عنهم –" [(١)].

٢ – الآثارالمنقولة عن أم المؤمنين عائشة، وابن عمر– رضي الله عنهما – لا تقوم بها حجة؛ حيث نقل عنهما تكرار العمرة في العام الواحد[(٢)]. فعن القاسم عَنْ عَائِشَةَ" أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ". قيل:هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ .. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: مَنْ يَعِيبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟[(٣)]، وعن نافع قال: "اعْتَمَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ".[(٤)]

٣– قول إبراهيم النخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين – رحمهم الله – لا حجة فيه لمعارضته ما ثبت بالسنة الصحيحة.[(٥)]

قال ابن عبد البر:" لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة

---

(١) مختصر المزني ٨/ ١٥٩.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ١١٣، المحلى لابن حزم ٥/ ٥٠، القرى لقاصد أم القري لمحب الدين الطبري ص ٦٠٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج ، باب: من اعتمر في السنة مرارا ، رقم : ٨٧٢٧، ٤/ ٥٦٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج ، باب: من اعتمر في السنة مرارا ، رقم : ٨٧٢٩، ٤/ ٥٦٢ .

(٥) نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم لمحمد بن محمد المصطفى ص ٥٨.

يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عزوجل (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ)[1] ، فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به"[2].

ثالثا: من القياس:

بالقياس على الحج؛ لأنها نسك له إحرام وتحلل، وتشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة واحدة كالحج[3].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة، والعمرة غير مؤقتة فتصور تكرارها كالصلاة، وبهذا المعنى فارقت العمرة الحج لأن الحج له وقت يفوت الحج بفواته، وهو عرفة، فافترقا من هذا الوجه.[4]

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني على استحباب تكرار العمرة في العام الواحد:

استدل جمهور الفقهاء على استحباب تكرار العمرة في العام الواحد، بالسنة، والآثار، والقياس:

أولا: من السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على استحباب تكرار العمرة دون تقييد ذلك بانقضاء العام للعمرة الأولى، ومن ذلك:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَةُ

(١) سورة الحج، من آية رقم: ٧٧.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر٢٠/ ٢١.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢/ ٢٣٦، المجموع للنووي٧/ ١٤٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٦٨.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي٤/ ٣٢، بحر المذهب للروياني ٣/ ٣٨٢، المجموع للنووي٧/ ١٥٠.

إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[١].

ففي الحديث تنبيه على فضل العمرة الموصولة بعمرة، وهو دليل على استحباب تكرار العمرة، وأنه لا كراهة في ذلك، ولا تحديد بوقت، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين.[٢]

قال العظيم آبادي في عون المعبود بعد ذكر هذا الحديث:" ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية، وهذا القول لا يصح، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار"[٣].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن دلالة الحديث على ذلك ليست ظاهرة.[٤]

ويجاب عن ذلك: بأن تفريق النبي- صلى الله عليه وسلم- بين الحج والعمرة في الحديث دليل على مشروعية التكرار، وتنبيه على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرق.[٥]

٢- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سبق تخريجه ص ٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٩٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١١٨، المجموع للنووي ٧/ ١٤٩، سبل السلام للصنعاني ١/ ٥٩٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤/ ٣٩٤.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ٥/ ٣٢٩.

(٤) المجموع للنووي ٧/ ١٤٩.

(٥) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٩٥.

مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا:« مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:«ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي".[1]

ففي الحديث دلالة على عدم كراهة تكرار العمرة في العام واحد؛ فقد حصل للسيدة عائشة– رضي الله عنها– عمرتان في شهر واحد، وكانت عمرتها الأولى قارنة في ذي الحجة ثم العمرة الأخرى في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة.[2]

قال ابن القيم:" ويكفي في هذا أن النبي– صلى الله عليه وسلم– أَعْمَرَ عائشة– رضي الله عنها– من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أَهَلَّتْ بها، وذلك في عام واحد".[3]

وقد نوقش هذا الاستدلال:

إن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال للسيدة عائشة– رضي الله عنها: (ارْفُضِي

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب:العمرة ليلة الحصبة وغيرها، حديث رقم: ١٧٨٣، ٣/ ٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه،حديث رقم: ١٢١١، ٢/ ٨٧٠ ، واللفظ للبخاري.

(٢) المجموع للنووي ٧/ ١٤٩، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦١٠، زاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٦٣، القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ص ٦٠٧، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ٣/ ٢٠٧٢.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٩٤.

عُمْرَتَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ) ففعلت ثم اعتمرت، وهذا ظاهره أنه لم يحصل لها إلا عمرة واحدة، فالتي أَهَلَّتْ بها من التنعيم قضاء عنها[1].

ويجاب عن ذلك:

إنها لم ترفضها يعني الخروج منها والإعراض عنها، لأن العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف، وإنما رفضها رفض أعمالها مستقلة، لأنها أحرمت بعدها بالحج فصارت قارنة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (اُرْفُضِيهَا) أي: اتركي أعمالها المستقلة لاندراجها في أفعال الحج، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا)[2] لما قضت أعمال الحج، وقوله:

---

(١) المجموع للنووي ٧/ ١٥٠، المحلى لابن حزم ٥/ ١٨٦، زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٩٤.

(٢) جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه،حديث رقم: ١٢١٣، ٢/ ٨٨١، والحديث:(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ).

(يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)[1] فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يرفض، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها، ثم أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها، إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها. وأما امتشاطها فلا دلالة فيه لأن المحرم يجوز له الامتشاط.[2]

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً معي»[3]

ففي الحديث دليل على استحباب تكرار العمرة لأن النكرة في سياق التفضيل الظاهر منها إرادة العموم، فلو قيل: رجل من بني تميم يعدل قبيلة من غيرها، لم يتبادر إلى الفهم إلا أن كل واحد منها كذلك، فيكون المراد: كل عمرة في رمضان تعدل حجة، وأيضا: إن اتصاف الفعل بالفضل إنما نشأ من جهة الزمان لا محالة ، فإذا ثبت لفعل لزم ثبوته لمثله وإن تكرر لقيام موجب الصفة، ولعدم جواز تخلف الحكم عن مقتضيه.[4]

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الأمر يحتمل أن يكون خاصا بإمرأة معينة ورد

---

(١) جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه،حديث رقم: ١٢١١، ٢/ ٨٧٩، والحديث:(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ النَّفْرِ«يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ).

(٢) المجموع للنووي ٧/ ١٥٠، المحلى لابن حزم ٥/ ١٨٦، زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٩٤- ٩٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٨.

(٤) القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ص ٦١٣ باختصار.

بخصوصها الحديث، وليس عاما، فقد روى يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقَلٍ، قَالَتْ:(لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟»، قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ» فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ: هَذَا لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً؟)[١].

قال سعيد بن جبير:" ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها "[٢].

ويجاب عن ذلك:

إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن ادعى تخصيصها بعدم التكرار، أوتخصيصا بالمخاطبة، أو بميقات دون غيره، أو معارضا، فعليه البيان[٣].

قال الحافظ ابن حجر:" والظاهر حمله على العموم"[٤].

٤- عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

---

(١) رواه أبو داوود في سننه، كتاب المناسك، باب: العمرة، رقم: ١٩٨٩، ٢/ ٢٠٤. حديث صحيح؛ دون قوله: فكانت تقول ...(صحيح سنن أبي داود للألباني ٦/ ٢٢٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر٣/ ٦٠٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٥/ ٣٢٣.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ٥/ ١٧٤٢، القرى لقاصد أم القرى للطبري ص ٦١٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر٣/ ٦٠٥.

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[(١)] .

فالحديث يدل على استحباب الاستكثار من الاعتمار لما لها من الفضل والثواب.[(٢)]

ثانيًا: من الآثار:

قد ثبتت العديد من الآثار القولية والفعلية التي تدل على جواز تكرار العمرة في العام الواحد، من ذلك:

١- عن القاسم عَنْ عَائِشَةَ" أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ". قيل:هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ .. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: مَنْ يَعِيبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟[(٣)] .

٢- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: "أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ"[(٤)] .

٣- عن نافع قال: "اعْتَمَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ"[(٥)] .

٤- عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ:"فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ"[(٦)] .

---

(١) سبق تخريجه ص٨.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داوود ٥/ ٣٢٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤.

(٤) المسند للشافعي، كتاب المناسك، ١/ ١١٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، رقم: ١٢٧٢٥، ٣/ ١٢٩، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب: من اعتمر في السنة مرارا ، رقم: ٨٧٢٨، ٤/ ٥٦٢ .

٥- عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ وَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ"[١].

٦- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «اعْتَمِرْ مَا أَمْكَنَكَ»[٢].

٧- عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ الْعُمْرَةِ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ»[٣].

ففي هذه الآثار القولية والفعلية عن الصحابة والتابعين دليل واضح على جواز تكرار العمرة في العام الواحد بلا كراهة في ذلك.

ثالثا: من القياس:

استدل الجمهور على جواز تكرار العمرة في العام الواحد بالقياس على الصلاة، فالعمرة عبادة غير مؤقتة فلم يكره تكرارها في السَّنَة مرارا كالنوافل في الصلاة.[٤]

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول، والمناقشات الواردة عليها، أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو قول جمهور الفقهاء باستحباب تكرار العمرة في العام الواحد، وعدم وجود كراهة في هذه المسألة؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها جمهور

---

(١) المسند للشافعي، كتاب المناسك، ١/ ١١٣، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب: من اعتمر في السنة مرارا، رقم: ٨٧٣٠، ٤/ ٥٦٢. **وحَمَّمَ رأسه**: إذا اسود بعد الحلق بنبات شعره.(لسان العرب ١٢/ ١٥٨).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، رقم: ١٢٧٢٦، ٣/ ١٢٩.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، رقم: ١٢٧٣٢، ٣/ ١٢٩.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي٤/ ٣٢، المجموع للنووي ٧/ ١٤٩- ١٥٠.

الفقهاء، وأن المناقشات التي وردت عليها لم تكن قوية ولم تخرجها عن دلالتها، ولم تسلم هذه المناقشات من الأجوبة القوية عليها من أئمة الفقهاء.

بينما لم تسلم أدلة القول المعارض القائل بكراهة تكرار العمرة في العام الواحد من المناقشات القوية، والردود المفحمة، المستندة إلى الأحاديث الصحيحة برواياتها المتعددة، وآثار جمهور السلف الصالح من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم–، مما جعل هذه الأدلة لا تنهض لإثبات دعواهم.

فضلا عن أن تقييدهم كراهة تكرار العمرة في نفس العام الهجري وجوازه في عامين حتى لو وقعت العمرة الأولى في أخر يوم من ذي الحجة والعمرة الثانية في أول يوم من المحرم محل نظر، حيث تم التكرار في يومين متتالين وهذا لا كراهة فيه عندهم[1]، وأرى أن هذا مما يضعف قولهم.

قال ابن عبد البر:" لا أعلم لمن كَرِه العمرة في السَّنَة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عزوجل: (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ)[2] فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به".[3]

(١) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي ص ٢٢٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٣٢٦ .

(٢) سورة الحج، من آية رقم: ٧٧.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر٢٠/ ٢١.

المبحث الثاني
حكم الموالاة بين العُمُرَات، وما يتعلق بذلك من أحكام

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المدة المعتبرة لتكرار العمرة بلا كراهة في أقل من عام.

المطلب الثاني: الميقات المكاني للإحرام بالعمرة المكررة.

المطلب الثالث: المفاضلة بين تكرار العمرة والطواف.

المطلب الأول
المدة المعتبرة لتكرار العمرة بلا كراهة في أقل من عام

هذا المطلب متفرع على الرأي الراجح في المبحث الأول، وهو قول جمهور الفقهاء باستحباب تكرار العمرة في العام الواحد، وعدم وجود كراهة في ذلك، فيترتب على ذلك سؤال، هو: ما هي المدة المعتبرة لتكرار العمرة بلا كراهة في أقل من عام؟ ليتبين من خلال دراسته والإجابة عنه: حكم تكرار العمرة والموالاة بين العُمُرَات والاستكثار منها في مدة قليلة أقل من عام كشهر، أو أسبوع واحد، أو بعض أسبوع، أو يوم واحد، أو خلال السفرة الواحدة أو الزيارة الواحدة.

ولما كان القول المشهورعند المالكية هو كراهة تكرار العمرة في العام الواحد وتم تفصيل ذلك في المبحث الأول وبيان عدم رجحانه، وهو مشتمل– من باب أولى- على تأكيد حمل الكراهة عندهم على تكرار العمرة في أي مدة أقل من عام، فلن أكرر قولهم في هذه المسألة مكتفيا بما سبق في المبحث الأول، وستكون دراسة هذه المسألة على المذهب الراجح وهو مذهب الجمهور باستحباب تكرار العمرة في العام الواحد، لنعرف موقفهم من حكم تكرار العمرة في وقت قليل، وقدر هذا الوقت الذي يجوز فيه التكرار بلا كراهة شرعية.

ولقد اختلف جمهور الفقهاء في تحديد المدة المعتبرة لتكرار العمرة بلا كراهة، وكان هذا الاختلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب الاستكثار من العمرة وتكرارها مطلقا من غير تقييد بوقت محدد، ولو كان ذلك في اليوم الواحد. وهذا قول الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية[(١)].

القول الثاني: يكره تكرار العمرة في أقل من عشرة أيام، وهي المدة التي يمكن فيها تكرار حلق الرأس. وهذا المعتمد عند الحنابلة، والشيعة الإمامية[(٢)].

القول الثالث: يكره تكرار العمرة في أقل من شهر. وهو قول ابن حبيب من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[(٣)].

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول على أنه يستحب الاستكثار من العمرة وتكرارها مطلقا

---

(١) الحجة على أهل المدينة للشيباني ٢/ ١٢٨- ١٢٩ – ١٤٣، حاشية ابن عابدين٢/ ٤٧٢، الاستذكار لابن عبد البر٤/ ١١٣، مواهب الجليل للطرابلسي ٢/ ٤٦٧، البيان للعمراني ٤/ ٦٤، المجموع للنووي ٧/ ١٤٧- ١٤٨، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري٣/ ٤٢٧، الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين ابن قدامة المقدسي٩/ ٢٨٥، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٨٤، المحلى لابن حزم ٥/ ٥٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٠، الفروع لابن مفلح ٦/ ٧٢، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٨٤، الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين ابن قدامة المقدسي٩/ ٢٨٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٧٠، المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر الطوسي ١/ ٣٠٣.

(٣) مواهب الجليل للطرابلسي ٢/ ٤٦٧، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٠، الفروع لابن مفلح ٦/ ٧٢، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٢٨٤.

من غير تقييد بوقت محدد، ولو كان ذلك في اليوم الواحد بالكتاب والسنة والآثار والقياس.

أولا: من الكتاب:

قال الله عزوجل: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[١]، ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا**﴾[٢].

فتكرار العمرة والإكثار منها فعل خير، فيجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به[٣]، ولا يُمْنَع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص.[٤]

ثانيا: من السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على استحباب تكرار العمرة مطلقا دون تقييد بوقت محدد، ومن ذلك:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[٥]

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ - أَوِ الْعُمْرَتَانِ - تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا»[٦].

---

(١) سورة الحج، من آية رقم: ٧٧.

(٢) سورة المزمل، من آية رقم: ٢٠.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر٢٠/ ٢١.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢/ ٩٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٧.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ، مسند أبي هريرة، ٧/ ١٦٨ ، رقم: ٧٣٤٨، إسناده صحيح (مسند أبي يعلى الموصلي ١٢/ ١٣).

٣- عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[(١)].

ففي الأحاديث دلالة على فضل العمرة الموصولة بعمرة، وهو دليل على استحباب تكرار العمرة، والاستكثار من الاعتمار بلا تحديد وقت محدد للفصل بين العمرتين[(٢)].

ثالثا: من الآثار:

١- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «اعْتَمِرْ مَا أَمْكَنَكَ»[(٣)].

٢- عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَاعْتَمِرْ مَتَى شِئْتَ إِلَى قَابِلٍ»[(٤)].

٣- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ حَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَعَائِشَةُ قَدِ اعْتَمَرَتْ فِي تِسْعِ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ يَوْمَ رَابِعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَاعْتَمَرَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٩٨، عون المعبود شرح سنن أبي داوود ٥/ ٣٢٩، سبل السلام للصنعاني ١/ ٥٩٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤/ ٣٩٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٢١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، رقم: ١٢٧٢٤، ٣/ ١٢٨.

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب: وقت الحج والعمرة (الوقت الذي يجوز فيه العمرة ومن اعتمر في السنة مرارا)، رقم: ٩٢٤٥، ٧/ ٤٥.

٤- وروى أن ابن عمر- رضي الله عنهما-" كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير".

وروي ذلك أيضاً عن على - رضي الله عنه- " أنه كان يعتمر في كل يوم مرة "[١].

٥- عن سعيد بن أبي عرُوبَة قَالَ: أخبرنَا الْحجَّاج بن أَرْطَأَة قَالَ: سَأَلت عَطاء بن أبي رَبَاح أيعتمر الرجل فِي كل شهر مرّة؟ قَالَ: نعم ومرتين. قَالَ: وَأرَانِي لَو قلت سبعا لقَالَ سبعا[٢].

رابعا: من القياس: يستدل الجمهورعلى جواز تكرار العمرة بلا تقييد بوقت محدد بالقياس على التطوع بالصلاة والصيام ، فالعمرة عبادة غير مؤقتة فلم يكره تكرارها مرارا كالنوافل في الصلاة والصيام[٣].

نوقشت أدلة هذا القول بما يأتي:

١- لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم – وأصحابه- رضي الله عنهم- الموالاة بين العمرات، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم. قال طاوس:" الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنْ التَّنْعِيمِ، مَا أَدْرِي يُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ لَهُ: فَلِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدَعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَخْرُجُ إلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ، وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ، وَكَلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ"[٤].

---

(١) ذكر ذلك الروياني في بحر المذهب ٣/ ٣٨٣، ولم أقف عليه في كتب تخريج الآثار.

(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ١٢٩.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي٤/ ٣٢.

(٤) أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٢٩، برقم: ٢٨٣٣، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٠- ٢٢١.

وقد اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أربع عمر في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحدا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه، إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولهذا قالت: "يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ"[1]. فأعمرها لذلك. ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه[2].

٢- إن كل زيارة أو سفرة فيها عمرة واحدة فقط، فلم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر إلا داخلا إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة، كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة- رضي الله عنهم- أنه فعل ذلك في حياته- صلى الله عليه وسلم- إلا عائشة- رضي الله عنها- وحدها[3].

ويجاب على ذلك بما يأتي:

١- إن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يشتغل في العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة؛ ولأنه لو اعتمر مرارًا لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها، وقد كان يترك النبي- صلى الله عليه وسلم- كثيرًا من العمل وهو يحب أن يعمله؛ خشية المشقة عليهم، وقد ندب إلى العمرة بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على

---

(١) جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه،حديث رقم: ١٢١١، ٢/ ٨٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٠- ٢٢١.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٨٩، فتح الباري لابن حجر٣/ ٦٠٦، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٥٤.

استحباب الاستكثار من الاعتمار.[١]

٢- الآثار الثابتة المنقولة عن السلف– رضي الله عنهم- في جواز هذا التكرار واستحبابه ووقوعه من البعض، كما تقدم في أدلة هذا القول .

٣- الاستدلال بقول "طاوس" فيه نظر، وهو مبالغ فيه، لأن المعتمر بخروجه إلى التنعيم ورجوعه إلى الكعبة كان يقطع هذه المسافة على رجليه في ساعتين ونصف أو ثلاث ساعات ، فهذا التقدير- مع المبالغة في العدد الذي ذكره- مناسب لزمانه... أما في زماننا فيمكن للمعتمرأن يذهب من الكعبة إلى الحل ويرجع إليه في مدة نصف ساعة أو تزيد قليلا[٢].

٤- إن قول السيدة عائشة – رضي الله عنها - معناه: إن الناس عملوا عملين لهما مفترقين، ولم تعمل هي العمرة عملا منفردا قائما بنفسه سوى عملها الحج والعمرة معا، فساعدها عليه السلام على ذلك؛ لأنها دعت إلى بر وخير وتطوع[٣]، وقد بَيَّن لها النبي- صلى الله عليه وسلم- أن عمرتها الأولى لم تبطل، بقوله صلى الله عليه وسلم: (قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا)[٤] لما قضت أعمال الحج، وقوله:

(١) فتح الباري لابن حجر٣/ ٥٩٨، شرح سنن ابن ماجة لمحمد الأمين ١٧/ ٢٤٦- ٢٤٧، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٣٦.

(٢) عمرة المكي لأحمد بن إبراهيم، مجلة جامعة أم القرى، العدد: ٤٦، ١/ ١٢٨، بتصرف بسيط.

(٣) حجة الوداع لابن حزم ص ٣٢٠

(٤) سبق تخريجه ص ١٧.

(يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)[1] فهذا صريح في أن العمرة لم تبطل، فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها؟ فصح يقينا أنه إنما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة بينهما، ثم أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها، لتأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها[2].

٥- القول بأن السفرة الواحدة أو الزيارة الواحدة فيها عمرة واحدة فقط، ولم ينقل تكرار العمرة في سفرة واحدة إلا بما فعلته أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- فإن هذا يعتبر دليلا لجواز التكرار ومرجحا له وليس مانعا منه.

قال ابن حجر معقبا على ذلك:" وبعد أن فعلته عائشة- رضي الله عنها- بأمره- صلى الله عليه وسلم- دل على مشروعيته"[3]. ويعتبر ذلك من جملة ما قيل: ما نزل بعائشة - رضي الله عنها - أمر تكرهه إلا كان للمسلمين فيه فرج[4].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على كراهة تكرار العمرة في أقل من عشرة أيام، وهي المدة التي يمكن فيها تكرار حلق الرأس بما يأتي:

١- عدم موالاة النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا الصحابة – رضي الله عنهم- بين العمرات مع حرصهم على فعل الخير والإكثار منه.[5]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨.

(٢) المحلى لابن حزم ٥/ ١٨٦، زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٩٤- ٩٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر٣/ ٦٠٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤/ ٣٠.

(٥) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٠-٢٢١، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٣٦.

١ – عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ وَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ"[١].

٢ – عن عكرمة: " يَعْتَمِرُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ شَعْرِهِ"[٢].

٣– عن سعيد بن أبي عرُوبَة عَن قَتَادَة عَن عَطاء بن أبي رَبَاح أنه كَانَ لَا يرى بَأْسا أن يعْتَمر الرجل فِي الشَّهْر مرّة ومرتين وَثَلَاثًا[٣].

٤ – عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليا – رضي الله عنه– عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أوالمرتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال:" إذا دخل فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا"، قال: " ولكل شهر عمرة"، فقلت: يكون أقل؟ قال: "لكل عشرة أيام عمرة"[٤].

٥ – إن الحلق أو التقصير من تمام النسك، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.[٥]

نوقشت أدلة هذا القول:

١ – بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله– صلى الله عليه وسلم – فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٠، ولم أقف على تخريجه في كتب الآثار.

(٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ١٢٩.

(٤) الكافي للكليني باب: العمرة المبتولة، ٤/ ٥٣٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٠.

غير تقييد[1]، وقد كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يشتغل في العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين تكرار العمرة،[2] وقد أعمر عائشة – رضي الله عنها– عمرتين في تسعة أيام فقط[3].

قال ابن حزم:" لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يكره ما حض على تركه وهو – عليه السلام – لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عُمَر، فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم؛ وقد صح أنه كان – عليه السلام – يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم. والعجب أنهم يستحبون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل؛ وقد صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصم قط – شهرا كاملا، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل"[4].

٢– إن عليا– رضي الله عنه– نُقِل عنه ما يدل على جواز التكرار بلا تحديد وقت، فعن يُونُس بن سعيد عَن مُحَمَّد بن عَليّ عَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِي الله عَنهُ أنه قَالَ: (اعْتَمر فِي الشَّهْر مرَارًا إِن اسْتَطَعْت)[5].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٩٨، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٣٦، سبل السلام للصنعاني ١/ ٦٠٠.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٥/ ٣٢٩.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٤٥، والقرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ص ٦٠٧.

(٤) المحلى لابن حزم ٥/ ٥١ .

(٥) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٢/ ١٢٧.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على كراهة تكرار العمرة في أقل من شهر بما يأتي:

١- عدم موالاة النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا الصحابة – رضي الله عنهم- بين العمرات مع حرصهم على فعل الخير والإكثار منه.[١]

٢- عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ:"فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ "[٢]

٣- عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ» [٣]

نوقشت أدلة هذا القول بما نوقشت به أدلة القول السابق.

الترجيح: بعد عرض أدلة كل قول، والمناقشات الواردة عليها، أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول، بأنه يستحب الاستكثار من العمرة وتكرارها مطلقا من غير تقييد بوقت محدد، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول، والمناقشات التي وردت عليها لم تكن قوية ولم تخرجها عن دلالتها، ولم تسلم هذه المناقشات من الأجوبة القوية عليها.

٢- إن تمسك أصحاب القول الثاني والثالث بدعوى عَدَمِ نَقلِ الموالاة بين العمرات عن النبي- صلي الله عليه وسلم- وأصحابه- رضي الله عنهم-: لا تَصلُح دليلًا لِلمَنع؛

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٠-٢٢١، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٣٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، رقم: ١٢٧٣٠، ٣/ ١٢٩.

لأنها لا تَعني أكثرَ مِن عَدَمِ الدليل، وعَدَمُ الدليلِ ليس بِدَليلٍ في المسألةِ لا نَفيًا ولا إثباتًا، وعَدَم النقل ليس نَقلًا لِلعَدَم؛ فلا يَلزَمُ مِن عَدَمِ النقل عَدَمُ الوُقُوع، وعَدَمُ الدليل في مسألةٍ مُبْقٍ لها على البراءة الأصلية، والتحريم حُكمٌ زائدٌ ناقِلٌ عن البراءة الأصلية يَحتاج إلى دليلٍ بخُصوصه، فكيف مع عموم الأدلة على الجواز- بل والاستِحباب- ، فالقول ببدعية العمرة بعد العمرة تكرارًا أو موالاةً مَسالك لا يَرتَضِيها التحقيقُ العِلمِيُّ الصحيح، فإنه مَتَى جازَ التكرارُ مُطلَقًا اقتَضَى ذلك جواز الإكثارِ والموالاة مُطلَقًا، ويَحتاج الفرقُ بينهما إلى دليلٍ ولا يُوجَد[1].

٣- إن كثيرا من المعتمرين ربما لا تأتي إليه فرصة للقدوم للعمرة إلا مرة واحدة في عمره من أماكن بعيدة، وقد تحمل الجهد والمال لتحقيق هذا المطلب الشرعي، ومدة سفره وبقائه في مكة ربما أسبوع واحد أو يتجاوزه بقليل، فلا وجه لمنعه من التطوع بتكرار العمرة حيث لا يوجد نص صريح بذلك، فالأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي ولم يثبت ذلك[2]، والنصوص دالة على استحباب التكرار والتكثير من فعل الخير مطلقا، قال تعالى:(وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ)[3].

وقد أخذت دار الإفتاء المصرية بهذا القول[4]، وأفتى به الشيخ عطيه صقر- رحمه

(١) موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية، الرقم المسلسل: ٢٣٢١، بتاريخ: ١٣/ ٠٣/ ٢٠١٣،
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=12708&LangID=1&MuftiType=0&

(٢) المجموع للنووي ٧/ ١٤٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم : ١٩٧.

(٤) موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية: ..... =

١- فتوى برقم مسلسل: ٢٢٥٧ – بتاريخ: ١٤/ ٠٨/ ٢٠١١،
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=12703&LangID=1&MuftiType=0&

الله– فقد قال في جوابه على أحد المستفتين:" يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة فى العمر أو فى السنة أو فى الشهر أو فى اليوم، حيث لا يوجد نص يمنع ذلك"[١]، وكذا أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز– رحمه الله– فقال:" إذا لم يكن هناك زحام يأخذ مائة عمرة كل ما تيسر، أو يأخذ ألف عمرة كل ما تيسر، مثل ما قال صلى الله عليه وسلم: (العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا)[٢] وهذا يعم مائة عمرة أو ألف عمرة متى ما تيسر بغير مشقة وبغير أذى الناس"[٣].

وينبغي هنا التأكيد على أمرين، هما:

١– إن العمرة للمعتمر القادم من بلده أفضل من العمرة المكررة من التنعيم أو نحوه من الحل؛ لأن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل، وذلك لأنه يحتاج إلى نفقة كثيرة في خروجه من بلده إلى مكة لأجل العمرة، والأجر على قدر المشقة.[٤]

٢– ضرورة تأدية المناسك بالشكل المطلوب على وجهها اللائق والسليم، وألا يكون جواز التكرار دافعا إلى الإخلال بمتطلبات العمرة، أو إيذاء الأخرين.

٢– فتوى برقم مسلسل: ٢٣٢١، بتاريخ: ١٣/ ٠٣/ ٢٠١٣،
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=12708&LangID=1&MuftiType=0&

٣– فتوى برقم مسلسل: ٢٥١٥، بتاريخ: ٠٤/ ٠٩/ ٢٠١٣،
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=12534&LangID=1&MuftiType=0&

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٩/ ٣١٦ إلكترونيا بالمكتبة الشاملة.

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

(٣) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣ (٧٧/ ١٣٢) إلكترونيا بالمكتبة الشاملة.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٠/ ١١٨.

المطلب الثاني
الميقات المكاني للإحرام بالعمرة المكررة

هذا المطلب يتناول الميقات المكاني للإحرام بالعمرة المكررة لمن لم يخرج من مكة بعد عمرته الأولى، لأنه لو اعتمر ثم خرج إلى بلده، ثم عاد للعمرة ولو بعد يوم واحد او أقل من يوم فإحرامه من ميقاته حسب مكانه الذي قدم منه، لكن الكلام هنا على من اعتمر ولم يخرج من مكة وأراد تكرار العمرة فمن أين يكون إحرامه؟

وقد اُخْتُلِفَ في هذه المسألة على قولين:[1]

القول الأول: إن الميقات المكاني للإحرام بالعمرة لمن كان بمكة ممن هو من أهل مكة أو من غيرها من أي جهات الحل مطلقا، فمن أي مكان في الحل أحرم أجزأه ذلك، من التنعيم أو من غيره، فيكفيه الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أي جهات الحل. وهذا قول جمهور الفقهاء، وإن اختلفت أقوالهم في أي الجهات أفضل؟ فعند الحنفية: إن الإحرام من التنعيم أفضل[2].

وعند المالكية: الأفضل أن يهل من الميقات الذي وَقَّتَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أو ما هو أبعد من التنعيم كالجعرانة، والحديبية لإحرامه – صلى الله عليه وسلم – منهما بالعمرة[3]، وعند الشافعية: الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية[4].

---

(١) عمدة القاري للعيني ١٠/ ١٢٠، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٠٦، نيل الاوطار للشوكاني ٤/ ٣٥٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٩، الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٦٧، الاختيار للموصلي ١/ ١٤٢.

(٣) الموطأ للإمام مالك ١/ ٤٤٥، الاستذكار لابن عبدالبر ٤/ ١١٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ٤٠٦.

(٤) الأم للشافعي ٢/ ١٤٦، المجموع للنووي ٧/ ٢٠٥.

وتعددت الروايات عند الحنابلة في الأفضل، فقيل: كلما تباعد كان أفضل، وقيل: إن العمرة من التنعيم أفضل، وقيل: الجعرانة أفضل[(١)].

وحاصل هذا القول: إن من أراد العمرة وهو في الحرم فحكمه حكم أهل الحرم، فيحرم بالعمرة من أي مكان في الحل ولو بخطوة واحدة بعد مجاوزته الحرم من أي جهات الحل[(٢)].

القول الثاني: إن الميقات المكاني للإحرام بالعمرة لمن كان بمكة هو التنعيم فقط، ولا ينبغي تجاوزه، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتا وَقَّتَه لهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. نقل هذا القول الإمام أبو جعفر الطحاوي عن قوم ولم يصرح بهم[(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن الميقات المكاني للإحرام بالعمرة لمن كان بمكة من أي جهات الحل، بالسنة والآثار، على النحو الآتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ:(دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفٍ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: حِضْتُ قَالَ: «فَلَا تَبْكِي اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ» . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ثُمَّ أَتَيْنَا مِنًى ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَى عَرَفَةَ ثُمَّ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ تِلْكَ الْأَيَّامَ

(١) الإنصاف للمرداوي ٨/ ١١٢، المبدع لابن مفلح ٣/ ٢٦٠، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٠١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٦٧، المجموع للنووي ٢/ ٢٠٥، بتصرف واختصار فيهما.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٤٠، وبتتبع هذه المسألة وجدت أن أهل العلم قد نقلوا هذا القول عن الطحاوي على هذا النحو، دون التصريح بمن سلك هذا المسلك.(ينظر: عمدة القاري للعيني ١٠/ ١٢٠، فتح الباري لابن حجر٣/ ٦٠٦- نيل الأوطار للشوكاني٤/ ٣٥٤)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ ارْتَحَلَ فَنَزَلَ الْحَصْبَةَ. قَالَتْ: وَاللهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مَنْ أَجْلَى، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «احْمِلْ أُخْتَكَ فَأَخْرِجْهَا مِنَ الْحَرَمِ» قَالَتْ: وَاللهِ مَا ذَكَرَ الْجِعْرَانَةَ، وَلَا التَّنْعِيمَ، فَلْتُهْلِلْ بِعُمْرَةٍ فَكَانَ أَدْنَانَا مِنَ الْحَرَمِ التَّنْعِيمَ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ فَارْتَحَلَ)[1]

فأخبرت عائشة– رضي الله عنها– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– لم يقصد لما أراد أن يُعَمِّرَهَا إلا إلى الحل، لا إلى موضع منه بعينه خاصا، وأنهما إنما قصدا التنعيم، لأنه كان أقرب الحل إليهما، لا لمعنى فيه[2].

٢– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا:«إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ»[3].

فيستدل بهذا الحديث على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة ... ولا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل، لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم: ٢٦٠٨٥، ٤٣/ ١٩٤، والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: مناسك الحج، باب: المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها، ٢/ ٢٤١ ، واللفظ له، قال ابن حجر: رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن بن أبي مليكة. (فتح الباري٣/ ٦٠٧).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٤١.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: المناسك، حديث رقم : ١٧٣٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ (المستدرك للحاكم ، ١/ ٦٤٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦١١.

٣- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:" مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا (أي: مكة) أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَخْرُجْ إِلَى التَّنْعِيمِ أَوْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ وَقْتًا "[١].

وكلام عطاء- رحمه الله – في هذا الباب بخصوصه له اعتباره؛ فهو إمام أهل مكة بل إمام الناس كلهم في المناسك[٢].

أدلة القول الثاني:

يُسْتَدل للقول الثاني بأن الميقات المكاني للإحرام بالعمرة لمن كان بمكة هو التنعيم فقط، بالسنة والأثر، على النحو الآتي:

١ – عن محمد بن سيرين قال: (وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ)[٣].

٢- ما روي عن عبد الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ)[٤].

وفي الحديثين دلالة على الاقتصار على التنعيم في الإحرام بالعمرة لمن كان بمكة بتوقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – له في الحديث الأول، وأمره بالإحرام منه في الحديث الثاني.

---

(١) أخبار مكة للفاكهي، برقم: ٢٨٣٩،٥/ ٣٢، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٥٩.

(٣) رواه أبو داوود في المراسيل، باب في الحج، برقم ١٣٥، ص١٤٥، قال سفيان:هذا حديث لا يُعْرَفُ.(تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ١٣/ ٣٥٧).

(٤) متفق عليه، رواه الإمام البخاري ، كتاب الحج، باب: عمرة التنعيم ، رقم : ١٧٨٤، ٣/ ٤، والإمام مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١٢ ، ٢/ ٨٨٠.

٣- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ؟ قَالَ: «مِنَ التَّنْعِيمِ، وَمِنْهَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١- الحديث الأول عن ابن سيرين مرسل، ولا يُعْرَفُ، فلا تقوم به حجة[(٢)].

٢- يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد إلى التنعيم في ذلك لقربه فقط، لا أن غيره لا يجزىء، وقد روي من حديث عائشة:(أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن: (احْمِلْ أُخْتَكَ فَأَخْرِجْهَا مِنَ الْحَرَمِ)، قَالَتْ: وَاللهِ مَا ذَكَرَ الْجِعْرَانَةَ وَلَا التَّنْعِيمَ، فَلْتُهْلِلْ بِعُمْرَةٍ فَكَانَ أَدْنَانَا مِنَ الْحَرَمِ التَّنْعِيمَ)[(٣)].

٣- فعل عائشة وابن عمر وابن الزبير – رضي الله عنهم – حيث لم يقتصروا على التنعيم في الإحرام بالعمرة من مكة[(٤)]، وهذا دليل على أن تحديد التنعيم في بعض الأحاديث ليس مقصودا بذاته، وإنما لكونه جزءا من الحل، بل أدنى الحل فيقصده من أراد التخفيف على نفسه.

الترجيح: بعد عرض الأدلة أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟، رقم: ١٢٩٤٠، ٣/ ١٤٩.

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ١٣/ ٣٥٧ .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٤٠، عمدة القاري للعيني ١٠/ ١٢٠. وسبق تخريج الحديث ص٣٥.

(٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا» – وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى أَتَيَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَأَحْرَمَا، وَلَمْ يَدْخُلَا الْمَدِينَةَ» (المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟، رقم: ١٢٩٤١- ١٢٩٤٢، ٣/ ١٤٩).

وهو أن الميقات المكاني للإحرام بالعمرة لمن كان بمكة ممن هو من أهل مكة أو من غيرها من أي جهات الحل مطلقا، ولا يتعين التنعيم لذلك، فيكفيه الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أي جهات الحل- وذلك لقوة أدلته، ووضوحها في الدلالة على المسألة، وخلوها من المناقشات.

مع التأكيد على أنه كلما كان مكان الإحرام بالعمرة أبعد كان أكثر فضلا، كما تبين من خلال أدلة القول الأول، والأفضل هو الوصول إلى أحد المواقيت، لكن ذلك ليس بشرط بل هو زيادة فضل بزيادة مشقة، فأقصاه المواقيت وأدناه التنعيم.[١]

المطلب الثالث
المفاضلة بين تكرار العمرة والطواف

مسألة المفاضلة بين تكرار العمرة والطواف أيهما أفضل هي من المسائل الخلافية، فقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال[٢]، هي:

القول الأول: إن الطواف أفضل من تكرار العمرة، وهو قول: الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة في غير شهر رمضان[٣].

القول الثاني: إن تكرار العمرة أفضل من الطواف، وهو قول:أكثر الشافعية[٤]، وخص

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ١١٥.

(٢) القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ص ٣٣٢- ٣٣٤، عمدة القاري للعيني ٩/ ٢٦٩، النجم الوهاج للدميري ٣/ ٤٢٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤١٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٢٢٤، الفروع لابن مفلح ٦ / ٧٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٢، لوامع الدرر لمحمد الشنقيطي ٤/ ٣٤٥، مواهب الجليل للطرابلسي ٢/ ٥٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٣ ، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص ٤٢١، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية لسعيد بن محمد الحضرمي ص ٦٠٧.

(٤) النجم الوهاج للدميري ٣/ ٤٢٨،، المنهاج القويم ابن حجر الهيتمي ص ٢٧٤، حاشية ابن حجر على الإيضاح ص ٤٢١، نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٥٨، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ٣/ ٢١٢٤.

الحنابلة ذلك بشهر رمضان[1].

القول الثالث: إذا استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل، وإلا فالاعتمار أفضل، وهو قول: القاضي إبراهيم بن ظَهِيرَةَ المكي، ومحب الدين الطبري[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول على أن الطواف أفضل من تكرار العمرة:

١- قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ**﴾[3] فالمقيم في البيت طائفا فيه، وعامرا له بالعبادة، قد أتى بما هو أكمل من معنى المعتمر، وأتى بالمقصود بالعمرة، فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد ليصير بعد ذلك عامرا له؛ لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير. فالعمرة هي الزيارة لأن المعتمر لا بد أن يدخل من الحل وذلك هو الزيارة. وأما البقاء للطواف فيقال لها عمارة ، ولفظ عمارة أحسن من لفظ عمرة وزيادة اللفظ يكون لزيادة المعنى.[4]

٢- إن تفضيل الطواف على تكرار العمرة هو الموافق لفعل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وأكثر الصحابة – رضي الله عنهم- ، فلم ينقل عنهم تكرار العمرة، ونقل عنهم تكرار الطواف[5]، وما ورد من آثار في تكرار العمرة عن البعض فهذا من باب فعل المفضول مع وجود الأفضل، ولا يلزم من القدرة على الأفضل ألا يتعاطى

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦ / ٧٢.

(٢) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٣٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٢، والإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٨٥.

(٣) سورة التوبة من آية رقم ١٨.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٦٣بتصرف بسيط.

(٥) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٣٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٠، الفروع لابن مفلح ٦/ ٧٢.

المفضول، وإلا لأدى ذلك إلى اندراس كل مفضول من العبادات، وتطابق الناس على عبادة واحدة[١].

٣- روى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ»[٢].

٤- روى عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[٣].

٥- عن قُدَامَة بْنُ مُوسَى بْنِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَرَكِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَهُ عَنِ الطَّوَافِ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلُ أَمِ الْعُمْرَةُ؟ قَالَ: «بَلِ الطَّوَافُ»[٤].

٦- قال طاوس:" الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنْ التَّنْعِيمِ، مَا أَدْرِي يُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا أَوْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ لَهُ: فَلِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَدَعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَخْرُجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ، وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ، وَكَلَّمَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ"[٥].

---

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٣٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الحج ، باب: في الطواف أفضل أم العمرة ، رقم: ١٥٨٣٩، ٣/ ٤٤٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الحج ، باب: في الطواف أفضل أم العمرة ، رقم: ١٥٨٣٨، ٣/ ٤٤٥.

(٤) أخبار مكة أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار للأزرقي، باب: ما جاء في فضل الطواف بالكعبة ،٢/ ٣، أخبار مكة للفاكهي، باب: ذكر الصلاة والطواف للغرباء، أيهما أفضل؟، ١/ ٢٣٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧.

أدلة القول الثاني على أن تكرار العمرة أفضل من الطواف:

١- عموم الأدلة الواردة في بيان فضل المتابعة بين العمرات، وما فيه من الأجر العظيم. (وقد سبق ذكر بعضها في المبحث التمهيدي).

٢- عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً معي »[١] فالمراد: كل عمرة في رمضان تعدل حجة، وهذا فضل عظيم أكثر من فضل الطواف.

٣- إن العمرة تجب بالشروع فيها بخلاف الطواف، وثواب الواجب ابتداء أو بالشروع فيه أكثر من ثواب غيره.[٢]

٤- إن العمرة تقع فرض كفاية، لحصول الإحياء للبيت الحرام بها.[٣]

أدلة القول الثالث على أنه إذا استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل، وإلا فالاعتمار أفضل:

١- إن المقصود هو إحياء الكعبة، وهذا يتحقق بالطواف أوبالعمرة ، والعمرة فيها خروج إلى الحل ثم العودة للحرم، فلو شغل جميع هذا الوقت بالطواف كان أفضل، وإن كان وقت انشغاله بأعمال العمرة يزيد عن وقت تمكنه من الطواف كانت أفضل، لأن الأجر على قدر المشقة والنصب[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ٨.

(٢) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص ٤٢١.

(٣) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص ٤٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٢.

(٤) القرى لقاصد أم القرى ص ٣٣٤. بتصرف.

٢- الطواف بالبيت من أفضل العبادات والقربات التي شرعها الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وهو مِن أعظم عبادة مَنْ كان بمكة - مستوطنا أو غير مستوطن- ومن عباداتهم الدائمة الراتبة التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار، وما زال أهل مكة على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وخلفائه وأصحابه - رضي الله عنهم - يطوفون بالبيت في كل وقت ويكثرون ذلك[١]. والعمرة أيضا عبادة كثيرة الفضل، عظيمة الأجر، فهي تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، وهي جهاد الكبير والضعيف والمرأة، والمعتمرون وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم، والأجر على قدر المشقة والنصب.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في هذه المسالة يتبين لنا أن كلا العملين فاضلين، وقد وردت الأدلة بطلبهما والترغيب فيهما. والحكم بأفضلية أحد الأعمال الشرعية على غيره إن لم يكن فيه دليل قاطع فهو محل نظر، قال الشوكاني: " قد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها، فتارة تجعل الأفضل الجهاد، وتارة الإيمان، وتارة الصلاة، وتارة غير ذلك، وأحق ما قيل في الجمع بينها: إن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الأبطال، قيل له: أفضل الأعمال الجهاد، وإذا كان كثير المال، قيل له: أفضل الأعمال الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين"[٢]. وفي

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٥١.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٣٥.

هذه المسألة يمكن تنزيل الحكم على هذا الحال، فالمكلف يراقب حال نفسه، وما هو أصلح لقلبه، فإن قدر على الطواف مدة كمدة انشغاله بالعمرة مستجمعا لقلبه كان الطواف أفضل له، وإن لم يقدر على ذلك كان خروجه إلى الحل للإحرام بالعمرة وانشغاله بتلبسه بالنسك مع استحضاره عظم هذه الشعيرة مع إتيانه فيها بالطواف ثم الصلاة ثم السعي ثم الحلق أو التقصير هو الأفضل. وبذلك يكون الراجح – والله أعلم- هو القول الثالث، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم- يكثر من الطواف، وقد دل عائشة- رضي الله عنها- إلى تكرار العمرة، فعُلِم من ذلك أن كلاهما فيه فضل، لهذا ينبغي على الإنسان أن يختار ما هو أصلح لقلبه، وأنفع في وقته، فقد يصير العمل الفاضل مفضولاً في بعض الأحيان، وكذا عكسه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفيما يلي أعرض أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج

- العمرة عبادة عظيمة القدر، وقد ثبتت الأدلة الصحيحة في بيان عظم فضل تكرارها، والحث على المتابعة بين العمرات.
- تكرار العمرة في غيرالعام الذي تمت فيه العمرة السابقةمستحب باتفاق جميع الأمة.
- ذهب جمهور المالكية وبعض السلف إلى كراهة تكرار العمرة في أقل من عام، لكن جمهور أهل العلم من فقهاء السلف والخلف على جواز ذلك واستحبابه، وهذا هو الراجح الذي تؤيده الأدلة وتقويه.
- استحباب تكرار العمرة من غير تقييد بوقت محدد ولو كان ذلك في اليوم الواحد هو القول الراجح في مسألة تحديد المدة المعتبرة لتكرار العمرة بلا كراهة، وقد أخذت به دار الإفتاء المصرية. وهذا مشروط بتأدية المناسك بالشكل المطلوب، وألا يكون ذلك دافعا إلى الإخلال بها، أو إيذاء الأخرين.
- الميقات المكاني للإحرام بالعمرة لمن كان بمكة مستوطنا أو غير مستوطن من أي جهات الحل مطلقا هو القول الراجح في المسألة، وإن الإحرام من التنعيم ليس شرطا لذلك، وكلما تباعد كان أفضل وأكثر أجرا، والأفضل هو الوصول إلى أحد المواقيت، لكن ذلك ليس بشرط بل هو زيادة فضل بزيادة مشقة.
- المفاضلة بين العمرة والطواف مسألة مختلف فيها، وهما عملان فاضلان، والمكلف يراقب حال نفسه، وما هو أصلح لقلبه، وأنفع في وقته، فيفعله، فقد يصير العمل الفاضل مفضولاً في بعض الأحيان، وكذا عكسه.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بالدراسة المستفيضة للمسائل العلمية قبل الفتوى فيها بالحل أو بالحرمة، واحترام أقوال الأئمة السابقين، وتتبع أدلتهم قبل الطعن في أقوالهم.
- ألا يكون استحباب تكرار العمرة سببا للإخلال بها والتقصير في آدائها، أو إيذاء الغير، أو التخلي عن مساعدة الفقير المشتاق للعمرة.

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب الحديث الشريف (المتون والتخريج والشروح):

- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث،(د. ط) ، (د. ت).
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر- ومحمد فؤاد عبد الباقي-وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى»، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط) ، (د. ت).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

- مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
- المسند للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثا : كتب اللغة والمعاجم :

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)،الناشر: دار الهداية،(د. ط) ، (د. ت).
- تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- معجم متن اللغة لأحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٧ - ١٣٨٠هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

رابعا: كتب الفقه :

(١) كتب الفقه الحنفي :

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناش: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: د محمد أحمد سراج – أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- رد المحتار على الدر المختار، المسماة: حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان،(د. ط) ، (د. ت).
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،(د.ط).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،(د. ط) ، (د. ت).
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت –لبنان (د . ط)، (د. ت)

(٢) كتب الفقه المالكي :

- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت: ٧٩٩ هـ/ ١٣٩٧ م)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- التلقين في الفقة المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،(د. ط) ، (د. ت).
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (د. ط)،
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل) لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان ، مراجعة وتخريج: اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) كتب الفقه الشافعي :

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،(د. ط) (د.ت).
- الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ،١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م،(د. ط).
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م.
- بحر المذهب للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م،(د. ط).
- شَرح المُقَدّمَة الحضرمية، المُسمّى: بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، لسَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر،، (د. ط) (د. ت).
- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) كتب الفقه الحنبلي :

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر- القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت: ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(د. ط) ، (د. ت).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،،(د. ط) ، (د. ت).

- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،(د. ط).

(٥) كتب مذاهب أخرى :

مذهب الظاهرية

- المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ه)، تحقيق : سليمان عبد الغفار البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ – ١٤٢٥هـ .

مذهب الزيدية :

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى الزيدي الناشر : مكتبة اليمن .
- شرح الأزهار المنتزع المختار من الغيث المدرار لأبي الحسن عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح (ت:٨٧٧) ، طبعة مكتبة أهل البيت - اليمن ، الطبعة الأولى ١٤٣٩ – ٢٠١٨ م .

مذهب الإمامية :

- الكافي للشيخ الكليني (ت: ٣٢٩)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران – إيران، ١٣٦٧ .
- المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : السيد محمد الكشفي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي – بيروت – لبنان

مذهب الإباضية :

- الإيضاح لعامر بن علي الشماخي، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٠ – ١٩٩٩ .

(٦) الفتاوى والمجامع الفقهية :

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية

https://www.dar-alifta.org/AR/default.aspx

(٧) كتب فقهية متنوعة:

- حجة الوداع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
- القرى لقاصد أم القرى لأبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ثم المكي، (ت ٦٩٤)، (د. ط) ، (د. ت).

فهرس المحتويات

موجز عن البحث ١٤٧٠

المقدمة ١٤٧٢

المبحث التمهيدي : التعريف بالعمرة، وحكمها، ووقتها، وفضلها، والحث على تكرارها ١٤٧٥

المبحث الأول : حكم تكرار العمرة في العام الواحد ١٤٨٠

المبحث الثاني : حكم الموالاة بين العُمُرَات، وما يتعلق بذلك من أحكام ١٤٩٦

المطلب الأول : المدة المعتبرة لتكرار العمرة بلا كراهة في أقل من عام ١٤٩٦

المطلب الثاني : الميقات المكاني للإحرام بالعمرة المكررة ١٥٠٩

المطلب الثالث : المفاضلة بين تكرار العمرة والطواف ١٥١٤

الخاتمة ١٥٢٠

فهرس المراجع ١٥٢٢

فهرس المحتويات ١٥٣٦